

مجلس الدولة

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بشأن تعريف الرسوم أمام مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس

الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام ، فى إصدار أوامر الحجز الإدارى استثناء للرسوم القضائية المستحقة عن الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٧/٣١

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ أحمد عبد الحميد عبود

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٠٨٧ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٧/٣١ - ٥٥٩